

شرح

كتاب الأُطعمة

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الأطعمة (٢) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمعاشر الأكارم، إن كلام السلف الصالح — رضوان الله عليهم — من درر الكلام؛ قليل العبارات وفيه حكم نافعات. ومن كلام السلف ما قاله (ربيعه بن أبي عبد الرحمن) المعروف بـ (ربيعه الرأي)؛ شيخ (الإمام مالك)، ومن كبار علماء المدينة في زمنه؛ حيث قال: «**لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ**» [أو بقريب من هذا].

فمن رزقه الله شيئاً من العلم أكرمه الله عز وجل، وعزّه الله عز وجل، ورفع الله عز وجل؛ فلا ينبغي أن يضيع نفسه. قال العلماء: ومن آتاه الله شيئاً من العلم يضيع نفسه بواحد من أمور ثلاثة أو باجتماعها:

١. الأمر الأول: بتضييع العلم؛ حيث يغفل عن علمه ولا يتعاهده حتى يضمحل هذا العلم ويذهب، ينشغل عن العلم حتى يذهب علمه، فيكون بذلك قد ضيع نفسه.

٢. الأمر الثاني: ألا يعمل بالعلم؛ فيكون جماعاً للمعلومات ولا يرجع عليه علمه بمنفعة في نفسه، فلا تؤثر فيه خشية ولا يسبب له تقى، فيكون قد ضيع نفسه.

٣. الأمر الثالث: ألا يوصل العلم إلى غيره، فهو خامل في إيصال العلم إلى غيره، وبذلك يكون قد ضيع نفسه.

والمطلوب من طالب العلم ومن رزقه الله شيئاً من العلم — ولو لم يكن من طلاب العلم

المواظبين على درسه — أن يحافظ على العلم الذي عنده، وأن يتعاهده، وأن يهذبه وينقيه مما يضر، وأن يحرص على أن ينميه؛ فهو كصاحب النخلة المثمرة، يزيل الأعشاب الضارة من حولها، ويحرص على تهذيبها، ويحرص على سقيها حتى تنمو وتزداد خيراً.

كما ينبغي لطالب العلم، بل لكل من رزقه الله شيئاً من العلم أن يجاهد نفسه في العمل بالعلم. ليس مطلوباً من المسلم أو من طالب العلم أن يترك طلب العلم لأنه يرى نفسه لا يعمل بالعلم، أو لأنه يخشى ألا يعمل بالعلم، وإنما المطلوب منه أن يجاهد نفسه في العمل بالعلم، ومن صدق الله صدقه الله. العلم قد يختبر فيه الإنسان وقد يطول الاختبار، لكن الصادق الثابت ستكون عاقبته حميدة.

وطالب العلم، بل كل من رزقه الله شيئاً من العلم ينبغي أن يحرص على إيصال العلم إلى غيره، ولو إلى أبنائه وأهله وأقربائه وجيرانه؛ يحرص على أن يوصل ما تعلم إلى من يستطيع أن يوصل إليه ذلك؛ لأن المؤمن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه. فيا معاشر الفضلاء، لا ينبغي لمن حصل شيئاً من العلم أن يضيع نفسه، بل ينبغي أن يحرص على الزيادة من الخير، وأن يجاهد نفسه في هذا الباب .

ثم يا معاشر الفضلاء، نواصل شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ (مرعي بن يوسف الكرمي) — رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين —، ولا زلنا نشرح في (كتاب الأطعمة). وقد عرفنا أن الأطعمة عند علمائنا تطلق على كل مأكول ومشروب؛ كل مأكول يدخل في الأطعمة، وكل مشروب يدخل في الأطعمة. وعرفنا أن الأطعمة تنقسم إلى قسمين كبيرين:

• **القسم الأول:** الأطعمة من غير الحيوان، وهذه الأصل فيها الإباحة، ولا يحرم منها إلا الضار أو النجس، ويجمع الصنفين الخبث؛ فكل ضار خبيث، وكل نجس خبيث. كل ضار من المطعومات علم ضرره وكان ضرره مساوياً لنفعه أو أعلى فإنه يكون محرماً. ومن ذلك ما ابتلي به كثير من المسلمين في زماننا — أسأل الله أن يهدينا وإياهم سواء السبيل — من شرب الدخان؛ فإن الدخان ضار بلا شك، أجمع العقلاء من المسلمين وغير المسلمين على أنه ضار، وعلى أن ضرره يتعدى المدخن إلى من حوله، حتى الجنين في بطن أمه أثبتت الأبحاث أنه قد يتضرر من شرب الدخان عند أمه وهي حامل به، فهذا محرم بلا شك، وكذا كل نجس.

• **وأما القسم الثاني:** فهو الأطعمة من الحيوان، وهذا أيضاً الأصل فيه الحل والإباحة، إلا أن

المستثنى من الحل فيه كثير وفيه تفاصيل؛ ولذلك أكثر ما سيمر بنا في (كتاب الأطعمة) هو عن الحيوانات .

وقد شرحنا جزءاً من كلام المصنف، ونواصل شرح ما ذكره المصنف رحمه الله، فيتفضل الابن (فايز) — وفقه الله والسامعين — يقرأ لنا من عند قول المصنف: "ويحرم النجس"، نعم.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.

(الشرح)

آمين.

(المتن)

أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله: «وَيَحْرُمُ النَّجْسُ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ».

(الشرح)

نعم، طلبت من الابن (فايز) أن يعيد قراءة هذه الجملة لأنني نسيت أن أعلق على (الميتة) و(الدم) و(لحم الخنزير). و(الميتة) هي الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو بعبارة أخرى: الحيوان مأكول اللحم الذي لم يُذَكِّي، أو لم يُصد إن كان صيداً. وقلنا "مأكول اللحم" لأن غير مأكول اللحم لا يجوز أكله أصلاً، لكن مأكول اللحم إذا لم يُذَكِّي فهو ميتة، أو كان صيداً ولم يُصد ومات فهو ميتة. وأكل الميتة حرام بالإجماع، وقد سقنا الآيات الدالة على ذلك في المجلس الماضي. والنبی ﷺ عليه السلام قال في الميتة: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» [كما في الصحيحين].

ويستثنى من تحريم الميتة (ميتة البحر) فإنها حلال، وكذلك ميتة ما لا نفس له سائلة — أي لا دم له — كـ (الجراد) فإنها حلال. قال النبي ﷺ عليه وآله وسلم في البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني]. فقال النبي ﷺ عليه وآله وسلم: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فأثبت الحلية لميتة البحر؛ فلو ألقى البحر حيواناً ميتاً على الشاطئ يجوز أكله.

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني]. وفي إسناده ضعف لكن له طرق يشد بعضها بعضاً، كما أن (البیهقي) رواه بإسناد صحيح موقوفاً على (ابن عمر) رضي الله عنهما، وهذا مما لا يقال بالرأي، فيشد صحة المرفوع؛ الموقوف له حكم المرفوع، ويشد صحة المرفوع صراحة فهو صحيح.

وما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله؛ لو قُطِعَت ألية الضأن وهو حي فإنه لا يجوز أكلها لأنها ميتة. قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني].

وإن خرج جنين من بطن أمه المذكاة ميتاً وقد اكتملت خلقته، أو حياً حياةً مضطربة — يعني مثل الشاة إذا ذُكِّيت قبل أن تهمد حركتها تضطرب، فألقت الدابة المذكاة جنيناً مكتمل الحلقة حياً حياةً مضطربة ثم مات — فإنه يجوز أكله عند جمهور الفقهاء؛ هو في الصورة ميت وفي الحكم مذكى، هو في الصورة ميت لأنه ما قُطِعَ منه شيء وفي الحكم مذكى لأنه تابع لأمه. وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ذَكَاةُ الْجَبَنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني].

بقيت (الإنفحة) التي توضع في (الجبن) والغالب أنها من حيوان، والغالب أنه يكون ميتة وقد يكون حياً — يعني قد تؤخذ منه وهو حي فتكون ميتة، أو تؤخذ من الميتة، وقد تؤخذ من مذكاة — . فالإنفحة هذه اختلف فيها الفقهاء: فمن قائل إنها ميتة يحرم تناولها، ومن قائل إنها مستثناة لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأكلون الجبن. وقد سئل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الجبن والسمن فقال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ».

وعلى كل حال فالذي يظهر — والله أعلم — أنه يجوز أكل الجبن سواء قلنا إن هذه الإنفحة لا تأخذ حكم الميتة أو قلنا إنها مستثناة؛ وذلك لأن هذه الإنفحة تستحيل في الجبن فتتحول إلى مادة أخرى، كما أنها تستهلك فتذهب ذاتها وصفاتها، فلا يلزم من وجودها في الجبن أو من وضعها في الجبن أصلاً أن يحرم أكل الجبن. هذا ما حضر في مسألة الميتة.

وأما (الدم) فإن (الدم المسفوح) يحرم تناوله بالإجماع؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وأما الدم الذي في العروق فحلال؛ قال (القرطبي) رحمه الله: "ما خالط اللحم — يعني من الدم — غير حرام بالإجماع". وقال (الجصاص) الإمام الحنفي رحمه الله: "لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق".

قلت: هذا ظاهر، فإنه لو كان حراماً لما جاز أكل اللحم؛ فإن تصفية اللحم من الدم بالكلية أمر متعذر، فلما دل الدليل على جواز أكل اللحم وعلى أن النبي ﷺ قد أكل اللحم، علمنا ضرورة أن الدم الذي يبقى في داخل العروق مستثنى من التحريم فهو حلال. وكذلك (الكبد) و(الطحال) فإن أصلهما دم ويجوز أكلهما بالإجماع كما حكاها القرطبي وغيره، وقد تقدم معنا الحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ... فَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

وأما (الخنزير) فـ (خنزير البر) حرام كله بالإجماع، كل الخنزير يحرم تناوله لا يستثنى من ذلك شيء بالإجماع، وإنما ذكر العلماء كلاماً في استخدام شعره في الخرز في خرز الجلود، أما تناول شيء منه وإدخال شيء منه إلى الجسد فحرام بالإجماع. حكى هذا الإجماع (القرطبي) — رحمه الله عز وجل — قال: "لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه تجوز الخرازة به"، طبعاً مبني على أن الشعر هل هو نجس أو غير نجس، وهذه ليست مسألتنا الآن لأن مسألتنا في الأطعمة؛ جملة الخنزير حرام، خنزير البر حرام بالإجماع.

وأما (خنزير البحر) والعلماء في وصفهم لخنزير البحر لم يتفقوا على كلمة واحدة، لكن يظهر — والله أعلم — أنه ما يسمى بخنزير البحر في زمنهم؛ الخنزير الذي يعيش في البحر ويسمى خنزيراً فإنه يجوز أكله عند جمهور العلماء: (أحمد) في المشهور، و(مالك)، و(الشافعي) يرون جواز أكله لعموم النصوص. نعم، جاءت رواية عن (الإمام مالك) أنه توقف في الجواب فسكت ما أجاب، وقال: "أنتم تسمونه خنزيراً". وهنا اختلف في تفسير عبارة الإمام مالك هذه [للفائدة: من لا يريد أن يسمعها يغلق أذنيه لأن بعض الأخوة يقولون تأتي بتفاصيل!]؛ اختلف في تفسير جملة الإمام مالك:

• فقال بعضهم مراده: "أنتم تسمونه خنزيراً وليس بخنزير، فهو حيوان بحري لا يحتاج أن يُسأل

عنه".

- وقال بعضهم: كره التسمية؛ أنه ما دام أنكم تسمونه خنزير البحر فلا أجب.
- الشاهد أن جمهور الفقهاء يرون جواز أكله لعموم النصوص، يقولون: هذا من البحر فما الذي يجرمه؟ فإن قيل: "الاتفاق في الاسم المكروه؛ فهذا خنزير البر وهذا خنزير البحر"، قلنا: إن الاتفاق في الاسم لا يقتضي تحريماً، ألا ترون أن (الحمار الأهلي) حرام أكله وأن (الحمار الوحشي) حلال أكله؟ فاتفقهما في الاسم لم يقتضي التحريم.

(الشرح)

ثم انتقل — رعاك الله — إلى القراءة من المكان الذي وقفنا عنده، وأظن أنه: "ويحرم من حيوان البر..."، نعم.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ».

(الشرح)

تقدم معنا أن الأصل في حيوان البر حل أكله، إلا أنه قد حُرِّمَ منه كثير بالنصوص أو بمعنى النص، ولذلك المصنف — رحمه الله — من فقهه سيذكر لنا ما حُرِّمَ من حيوان البر لأنه مستثنى، ثم سيقول بعد ذلك: "وغيره مباح"، كما سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يلبس المحرم فقال: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ كَذَاً وَكَذَاً»؛ لأن المنع مستثنى، فلما كان التحريم مستثنى نصَّ المصنف على المحرمات من حيوان البر ثم بين جواز ما وراء ذلك، فذكر المحرمات من حيوان البر.

(المتن)

قال رحمه الله: "وما يفترس بنابه...".

(الشرح)

لا، "ويحرم...".

(المتن)

«وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ».

(الشرح)

نعم، (الحُمُر الأهلية) — ليس الحُمُر بإسكان الميم؛ الحُمُر من أجود الإبل — وإنما (الحُمُر الأهلية)، وتسمى أيضاً (الإنسية)، وتسمى (الأهلية)، وتسمى (الأليفة) التي تعيش مع الناس وتركب وغير ذلك، وهي معروفة. وقد كان أكلها مباحاً في أول الإسلام ثم حُرِّمت يوم خيبر؛ فقد أصاب الصحابة — رضوان الله عليهم — يوم خيبر حُمراً إنسية، فطبخوها ووُضِعَتْ في القدور وأوقدوا النار تحتها، فنادى منادي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [متفق عليه]. وقال (أبو ثعلبة) رضي الله عنه: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" [رواه مسلم في الصحيح].

وأما (حمار الوحش) الذي هو صيد، وهو يشبه الحمار الأهلي في الخلقة في الجملة وإن كان بينهما فروق؛ فلما كان يشبه الحمار الأهلي في الخلقة في الجملة سُمِّيَ حماراً. وهذا الحمار الوحشي قد يكون مخطئاً — وهو الذي يعرفه الناس اليوم ويسمونه الحمار الوحشي، وهذا ما كانت تعرفه العرب، ما كان موجوداً في جزيرة العرب، هذا موجود في أفريقيا ونحوها وهو حمار وحشي —، لكن الحمار الوحشي الذي كان في جزيرة العرب نوع من الغزلان ليس مخطئاً ويسمونه الحمار الوحشي. وعلى كل حال، الحمار الوحشي صيد.

يجوز أكله؛ فعندما اصطاد الصحابة — رضوان الله عليهم — حماراً وحشياً قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ حَلَالٌ، كُلُّوهُ»، وأكل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ» [رواه مسلم في الصحيح].

(المتن)

قال رحمه الله: «وَمَا يَفْتَرَسُ بِنَابِهِ».

(الشرح)

كل ما له ناب من الحيوان يفترس به ويعدو به فإنه محرم، إلا (الضبع)؛ فإن الضبع له ناب لكن ثبت أنه صيد وجُعِلَ له جزاء في الإحرام فهو مستثنى، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله عز وجل. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» [رواه مسلم في الصحيح]. وقال

أبو ثعلبة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [متفق عليه]. فكان هذا أصلاً؛ فلا يجوز إباحة أكل حيوان له ناب من السباع إلا بدليل كما قلنا في (الضبع)، وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

(المتن)

قال رحمه الله: «كَأَسَدٍ».

(الشرح)

كالأسد؛ الأسد معروف وله ناب يعدو به.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَنَمْرٍ».

(الشرح)

وكذلك النمر.

(المتن)

«وَذئِبٍ».

(الشرح)

والذئب معروف.

(المتن)

«وَفَهْدٍ».

(الشرح)

والفهد معروف.

(المتن)

«وَكَلْبٍ».

(الشرح)

الكلب له ناب ويعدو به وأكله محرم. وقد نُسِبَ قوم إلى (الإمام مالك) رحمه الله إباحة أكله أو كراهة أكله، وهذه النسبة لا تصح، وهذان القولان عند المالكية ضعيفان جداً جداً؛ فإن الذي في

(الموطأ) يرد هذا، حتى قال بعض المالكية: "من نسب إلى (مالك) رحمه الله إباحة أكل الكلب يُعَزَّرُ".

(المتن)

قال رحمه الله: «وَقَرْدٍ».

(الشرح)

القرد معروف، له نابان ويعدو بهما أيضاً فيحرم أكله.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَدَبٌ».

(الشرح)

الدب معروف؛ الحيوان معروف وله ناب ويعدو به.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَنَمْسٍ».

(الشرح)

ونمس؛ النمس حيوان له ناب يأكل اللحوم، ويُعرَفُ بأكله للشعابين والعقارب، فهو له ناب ويعدو بها فأكله حرام.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَابْنِ آوَى».

(الشرح)

وابن آوى حيوان من فصيلة الكليات، له قوائم طويلة، وله ناب يأكل اللحوم، وسُمِّيَ بـ (ابن آوى) لأنه يأوي إلى العواء؛ يعني يكثر من العواء، فهو يأوي إلى العواء وصوته مميز، وهو أصغر من الذئب وأكبر من الثعلب، ويسميه بعض عامة المسلمين (الواوي)، فهذا (ابن آوى) وله ناب وسبع فأكله حرام.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَابْنِ عَرَسٍ».

(الشرح)

ابن عرس حيوان صغير طويل الجسم له ناب، يتغذى على القوارض والحشرات والطيور، و(العرس) هي الأنثى منه، والذكر يقال له (ابن عرس). وقيل إن سبب هذه التسمية أن فروه ناعم فيشبه العروس — أسأل الله أن يزوج من لم يتزوج —، فهو ذو ناب وسبع فيحرم أكله.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَسَنُورٌ وَلَوْ بَرِّيًّا».

(الشرح)

السنور هو الهر (القط)، وقد يكون أهلياً وقد يكون برياً. وأكل السنور حرام عند جمهور الفقهاء؛ الحنابلة والحنفية والراجح عند المالكية والشافعية [لأن هناك قول بالإباحة وقول بالكراهة، لكن الراجح عند المالكية أن أكله حرام وكذا الشافعية]؛ لأن السنور له سبع، سبع له ناب يعدو به فيحرم أكله.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَتَعْلَبٌ».

(الشرح)

التعلب معروف، ويحرم أكله عند الحنابلة، والمالكية في قول، والحنفية، وعند المالكية في قول الشافعية يباح أكله، والراجح تحريم أكله لأن له ناباً يعدو به أحياناً [ليس من عادته أنه يعدو بالناب، لكنه أحياناً يعدو به].

(المتن)

قال رحمه الله: «وَسَنَجَابٌ».

(الشرح)

السنجاب معروف، وله ناب ويأكل به ويعدو به فيحرم أكله.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَسَمُورٌ».

(الشرح)

السمور هو حيوان ليلي يأكل اللحوم، وله ناب وله ذيل كثيف وفروه ناعم، وسمي (السمور)

من (السمر)، والسمر هو القعود في الليل والحديث في الليل، سمي بهذا لأنه حيوان ليلي إنما يظهر في الليل، وهو له ناب ويعدو به فيحرم أكله.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ».

(الشرح)

انتهى من الحيوان البري الذي يحرم، وانتقل إلى ما يحرم من الطيور؛ فيحرم من الطيور عند أكثر العلماء ما يقطع الجلد واللحم بالمخلب الذي يكون في رجله، و(المخلب) هو الجرح والشق. إذا قال المصنف: «مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ»؛ لأن الطائر قد يكون له مخلب ولكن لا يشق به ولا يصيد به، مثل الديك مثلاً فهذا لا يدخل في هذا. فأكثر العلماء يرون أن كل طير له مخلب يصطاد به ويقطع به اللحم والجلد محرم أكله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رواه مسلم، وعند أبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح]. جمهور الفقهاء أخذوا بهذا الحديث. و(مالك) رحمه الله رُوِيَ عنه التحريم، ورُوِيَ عنه الكراهة، ورُوِيَ عنه الإباحة، واشتهر القول بالإباحة؛ ولعل السبب — والله أعلم — أن هذا الحديث من أحاديث أهل الشام وليس من أحاديث أهل الحجاز؛ هذا الحديث إنما سُمِعَ من أهل الشام ولم يُسَمِعَ من أهل الحجاز. على كل حال، جمهور الفقهاء على التحريم وهو الراجح للحديث.

(المتن)

قال رحمه الله: «كَعَقَابٍ».

(الشرح)

العقاب طائر له مخلب، من فئة البازيات، مفترس كبير الحجم، مرتفع التحليق؛ حتى إن بعضهم يسميه (سيد طيور السماء)؛ لكبر حجمه وارتفاع تحليقه.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَبَازٍ».

(الشرح)

الباز أو (البازي) طائر له مخلب جارح، وهو من الصقور، حاد البصر، طويل الذيل، يُصَاد به.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَصَقْرٌ».

(الشرح)

معروف الصقر، وهو أيضاً طائر له مخلب جارح، يأكل اللحوم، حاد البصر، سريع الانقضاض، ويُصاد به.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَبَاشِقٌ».

(الشرح)

الباشق طائر له مخلب من فئة الصقور، ولكنه صغير الحجم، حاد البصر، وفائق السرعة، ويُصاد به أيضاً.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَشَاهِينٌ».

(الشرح)

وشاهين — وبعض الناس يقول: (شاهان) — وهو صقر قوي له مخلب، سريع جداً عند انقضاضه على فريسته؛ حتى قيل إنه أسرع حيوان عند انقضاضه على الفريسة، ويُصاد به، وكلها محرمة؛ يحرم أكلها لأن لها مخلباً تصطاد به.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَحِدَاةٌ».

(الشرح)

الحِدَاةُ أو (الحِدْيَةُ) طائر له مخلب، صغير الرأس، قصير المنقار، يأكل اللحوم وهي معروفة، وهي من (الفواسق) المأمور بقتلها. ومن الضوابط في (كتاب الأطعمة) على الراجح من أقوال أهل العلم:

١. أن كل حيوان أُمرَ بقتله يحرم أكله؛ لأنه ما أُمرَ بقتله إلا لأنه خبيث في غاية الخبث.
٢. وكل حيوان نُهيَ عن قتله يحرم أكله؛ لأنه كيف تأكله إلا إذا ذبحته وقتلته وقد نُهيَ عن قتله؟ فهذا ضابط حفظوه: كل حيوان أُمرَ بقتله يحرم أكله، وكل حيوان نُهيَ عن أكله يحرم أكله. فالحدّة أو الحدأة يحرم أكلها للأمرين:

١. لأن لها مخلباً تعدو به وتنقض وتأخذ به. [وعندما كنتُ صغيراً كنا لا نعرف اللحم كثيراً، وكنا نفرح بعيد الأضحى، وإذا ذُبَحَت الأضحية يفرح الأطفال بالكلية أو قطعة صغيرة من اللحم، فأذكر وأنا صغير جداً أن أبي رحمه الله أعطاني الكلية ففرحتُ جداً، فذهبتُ أعدو بها إلى البيت إلى أمي حفظها الله وأنا رافعها في يدي هكذا، فانقضت الحدأة وخطفتها من يدي، ولا زالت حسرتها إلى اليوم في النفس! الشاهد أنها تنقض بالمخلب وتخطف به، فهذه علة].
٢. والعلة الثانية: أنه أُمرَ بقتلها في الحل والحرم، فهذا يدل على حرمة أكلها.

(المتن)

قال رحمه الله: «وَبُومَةٌ».

(الشرح)

البومة معروفة، وهي طائر له مخلب، هي طائر ليلي وهي معروفة عند الناس، وأكل البومة حرام عند الحنابلة والشافعية، وهو الراجح للحديث المتقدم معنا؛ فهي طائر له مخلب يعدو به. وغالب سبب الخلاف في الطيور عند من يأخذ بالحديث لأنه بلغه: هل هذا المخلب يعدو به الطائر أو لا يعدو به الطائر؟ فالذين يقولون بالإباحة يقولون: له مخلب لكن لا يعدو به، والذين يقولون بالحرمة يقولون: له مخلب ويعدو به وإن لم يكن كثيراً. والراجح كما قلنا في كل ما تقدم هو تحريم الأكل. فينتقل إلى ما يأكل الجيف... طيب لعلنا نقف هنا لأنه سيذكر شيئاً كثيراً فنذكره غداً إن شاء الله عز وجل، نقف عند هذه النقطة ونجيب عن شيء من الأسئلة إن كان ثمة أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال:

يقول: ما حكم دهن الخنزير التي تُوضَع في بعض الحلويات وغيرها؟

الجواب:

كما سمعنا، الخنزير كله يحرم تناوله لا يستثنى منه شيء؛ فإذا فرضنا أن شحماً من الخنزير أُضيفَ إلى حلوى أو أُضيفَ إلى دواء أو أُضيفَ إلى طعام:

١. فإن كان يبقى منه شيء ولو كان يسيراً فإنه يحرم تناوله، ولو كان في ضمن شيء كثير وُضِعَ فيه قليل من شحم الخنزير لكن بقي إما بذاته أو صفاته فإنه لا يجوز تناوله.
٢. وأما إن كان هذا يستحيل ويتحول إلى مادة أخرى فتذهب كل مادة، أو يستهلك بحيث لا يبقى منه شيء فهذا من حيث الجواز يجوز تناوله، لكن قد يستقذره الإنسان أو يحتاط لنفسه ويأبى أن يتناوله.

السؤال:

يقول: ما حكم أكل حيوان الوبر؟

الجواب:

سيأتي إن شاء الله، هذا صيد وسيأتي في المباحات.

السؤال:

يقول: إذا تاب المرتد أو دخل الكافر الإسلام، هل يُشرع له الغسل؟

الجواب:

إذا اشترطنا أن يأتي بالشهادتين نقول يُشرع له أن يغتسل، وإذا لم نشترط على التفصيل الذي ذكرناه فإنه لا يُطلَب منه الاغتسال، فإن اغتسل فحسن.

السؤال:

يقول: لقد أتممت جميع استعدادات الهجرة إلى المغرب من سكن وعمل، لكن زوجتي ترفض الاستقرار نهائياً هناك وتريد العيش في بلاد الكفر ولنا أطفال، فبماذا تنصحنوني؟ هل أطلق وأهاجر بمفردي أم أحافظ على أسرتي؟

الجواب:

إن كان البلد الكافر الذي تعيشون فيه لا تستطيعون إظهار شعائر دينكم فيه؛ فلا تستطيعون الصلوات في وقتها، أو لا تستطيع المرأة أن تستر ما يجب عليها أن تستره، فإن الهجرة إذ ذاك واجبة، والواجب عليك بمقتضى القوامة أن تأمر امرأتك بهذا، والواجب عليها بالأمر الشرعي وأمر الزوج أن تستجيب لذلك. فإن أبَت أن تهاجر فلا تترك أنت الهجرة؛ فإن كنت تخشى من بقائها في بلاد الكفر الشرَّ فطلِّقها، وإن كنت لا تخشى فلك أن تمسكها وتراجعها في هذا وتطلب منها وتكلمها لعلها أن تستجيب.

أما إن كنتم في بلد الكفر تستطيعون إقامة شعائر دينكم وتستطيعون الهجرة فإن الهجرة في حقكم مستحبة، فهنا أرى لك يا أخي أن تأخذها بالتدرج؛ فتبني بيتاً في المغرب أو تتخذ بيتاً حسنه ما استطعت وتنتقلون إلى المغرب في الإجازة الطويلة ونحو ذلك، حتى إن شاء الله يذهب ما في رأسها من الأوهام عن المغرب وتطيعك إن شاء الله عز وجل. نحمد الله على ما يسّر، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن يحفظ بلاد الحرمين وأن يخزي أعداءها.

والله فرق بين من يهين كل شيء للحجاج والعمار والزوار سواءً على المستوى الرسمي أو على المستوى الشعبي؛ عندما يأتي الحاج والمعتمر والزائر يجد إخواناً يحبونه، وقد يركب في سيارة فإذا علم السائق أنه من هذه الأصناف يأبى أن يأخذ منه أجرة، ويجد الطعام ويجد الماء مع ما يراه من التجهيزات الرسمية منذ أن يصل إلى المطار إلى أن يدخل الحرمين؛ أمرٌ كلُّ منصفٍ سليم القلب يراه ويحمد الله عليه، ويحمد الله أن جعل الحرمين تحت هذه الدولة، وبين من يستهدف الحرمين! والله إن هؤلاء لا يريدون بالمسلمين أهل السنة خيراً أبداً، والله ما عادته بلادنا إلا لعلمهم بأنهم لا يريدون إلا الشر؛ هم عصابة وليست دولة.

أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يحصّهم عدداً، أسأل الله أن يحصّهم عدداً وأن يقتلهم بدداً وألا يبقى منهم أحداً أسأل الله أن يظهر اليمن السعيد منهم وأن يعيد إلى اليمن سعاده أسأل الله عز وجل أن يكفي المسلمين في كل مكان شرور هؤلاء الذين لا يريدون إلا شر هذا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

